

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٠٧٣ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٤٩٤ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٠/٢١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - حقوق وظيفية - مكافأة المشاركين في الحج - مناط صرف  
المكافأة - تعويض - عدم الاستجابة لطلب صرف المكافأة - أركان المسؤولية  
التقصيرية - انتفاء ركن الضرر.  
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة المشاركة في الحج، وتعويضه عن  
الأضرار اللاحقة به جراء عدم الاستجابة لطلبه - تضمن النظام صرف مكافأة  
لجميع الموظفين المشاركين في الحج داخل مكة والمدينة والمشاعر المقدسة - الثابت  
صدور قرار المدعى عليها بتكليف المدعي بالمشاركة في خطة الحج، ومباشرة المدعي  
ذلك؛ مما يتقرر استحقاقه للمكافأة - عدم تقديم المدعي ما يثبت تضرره من عدم  
استجابة المدعى عليها لطلبه؛ مما يتقرر عدم استحقاقه للتعويض - أثر ذلك: إلزام  
المدعى عليها بصرف المكافأة للمدعي.

## مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ، بشأن صرف مكافأة لجميع  
الموظفين والعسكريين المشاركين في الحج داخل مكة والمدينة والمشاعر المقدسة.

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة في ١٩/٤/١٤٤٠هـ أقام المدعي وكالة دعواه طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف لموكله بدل التكاليف نظير عمله في موسم الحج لعام ١٤٣٨هـ، وكذا التعويض عن الأضرار اللاحق بموكله نظير تأخر المدعى عليها بصرف البدل، وكذا المطالبة بأتعاب المحاماة. وبقيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبطت الجلسات، وبجلسة ٢١/١١/١٤٤٠هـ تخلف المدعي عن الحضور، فأصدرت الدائرة قرارها بشطب الدعوى للمرة الأولى، ثم تقدم المدعي وكالة بطلب فتح باب المرافعة، فحددت له الدائرة جلسة ٢٧/١٢/١٤٤٠هـ، وفيها طلب المدعي وكالة الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف لموكله مكافأة الحج لعام ١٤٣٨هـ، وكذا إلزامها بتعويضه مادياً ومعنوياً عن الأضرار اللاحقة به. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً لتقديم الجواب. وبجلسة ٣/٢/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم التظلم، ورفضها موضوعاً؛ وذلك على سند من القول أن المدعي لم يشارك في أعمال الحج داخل مكة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة، وإنما تم تكليفه بأعمال أخرى تخص الهيئة خارج تلك المناطق المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٩هـ والذي نص على: "تصرف مكافأة بما يعادل راتب شهر أساسي لجميع المشاركين في الحج داخل

مكة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة (عرفات، مزدلفة، منى) للموظفين والضباط وضباط الصف والجنود بدلاً من مكافأة نصف راتب شهر التي كانت تصرف للعاملين في داخل مكة المكرمة والمشاعر المقدسة". زود المدعي وكالة بنسخة منها، وبجلسة ١٤٤١/٢/٩هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جوابية أوضح فيها مدى استحقاق موكله فيما يطلبه. وبجلسة ١٤٤١/٣/٣٠هـ ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها القاضي بـ: (عدم قبول الدعوى الإدارية رقم (١٣٠٧٣/٢/ق) لعام ١٤٤٠هـ، والمقامة من (...)) ضد الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة). وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أصدرت الدائرة الإدارية الأولى حكمها بإلغاء الحكم، وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها والفصل في موضوعها، وشيدت حكمها على أسباب حاصلها:

١- أن المدعي قد تقدم خلال المدة النظامية. ٢- أن المدعي قد أرفق ما يثبت تظلمه لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -الخدمة المدنية سابقاً-. ٣- أن المستقر عليه قضاءً قبول مثل هذه الدعاوى حيث تحققت الغاية من التظلم. وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها بجلسة ١٤٤٢/٥/١٢هـ، وفيها تخلف المدعي عن الحضور، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية عبر خدمة تبادل المذكرات في نظام معين لا يختلف مضمونها عما سبق وأن قدمه، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم بيان بأسماء الموظفين المشاركين في خطة الحج لعام ١٤٣٨هـ. وبجلسة ١٤٤٢/٥/٢٧هـ تخلف المدعي عن الحضور، وقدم ممثل المدعى عليها ما سبق وأن

طلبت منه الدائرة. وبجلسة ١٤٤٢/٦/٥هـ، وجلسة ١٤٤٢/٦/١٢هـ تخلف المدعي عن الحضور. وبجلسة هذا اليوم تخلف المدعي عن الحضور. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم مبنياً على التالي.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له مكافأة الحج ١٤٣٨هـ، وكذا إلزامها بتعويضه مادياً ومعنوياً عن الأضرار اللاحقة به؛ ومن ثم فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة ولائياً طبقاً للمادة (١٣/أ/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم. ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية"، كما أنها

ضمن مشمول الاختصاص النوعي للدائرة طبقاً لقرارات وقواعد التوزيع المنظمة لذلك. أما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان طلب المدعي على نحو ما ذكر، وتقدم بدعواه لهذه المحكمة في ١٩/٤/١٤٤٠هـ، وحيث نصت المادة (٣٩) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ ولائحته التنفيذية على أنه: "يجب على محكمة الاستئناف الإدارية - في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي - أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية. ١- يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام الديوان، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوعه، إلا إذا كانت الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقر بشأنه أحكام محكمة الاستئناف الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا فيجب الفصل فيها دون إعادة. ٢- يجب على المحكمة الإدارية التي أعيد إليها الحكم وفقاً لهذه المادة ولائحتها أن تتبع حكم محكمة الاستئناف الإدارية فيما انتهى إليه. ٣- في غير الأحوال المذكورة في هذه المادة ولائحتها لا يعاد الحكم إلى المحكمة الإدارية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، ولما كان طلب المدعي وكالة على نحو ما ذكر، والمدعى عليها تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وعن طلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بأن

تصرف له مكافأة الحج ١٤٣٨هـ، ولما كان الثابت وفقاً لأوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها، وصدر قرار المدعى عليها بتكليفه بالعمل والمشاركة في خطة الحج لعام ١٤٣٨هـ بأرصاء مكة المكرمة، وباطلاع الدائرة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ والذي نص على: "تصرف مكافأة بما يعادل راتب شهر أساسي لجميع المشاركين في الحج داخل مكة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة (عرفات، مزدلفة، منى) للموظفين والضباط وضباط الصف والجنود بدلاً من مكافأة نصف راتب شهر التي كانت تصرف للعاملين في داخل مكة المكرمة والمشاعر المقدسة"، وحيث ثبت للدائرة مشاركة المدعي في أعمال الحج لعام ١٤٣٨هـ والتي يطالب بالمكافأة عنها، كما ثبت أيضاً امتناع المدعى عليها عن صرف ما يستحقه لقاء تلك المشاركة في أعمال الحج، وحيث لم يقيد القرار سالف الذكر استحقاق المكافأة على من يشارك داخل المشاعر المقدسة فقط، وإنما جعلها عامة في كل من يكلف من الموظفين بالمساهمة في أعمال الحج، وحيث كان الأمر كذلك؛ فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي لما يطالب به. أما عن طلب المدعي التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار اللاحقة به نظير عدم استجابة المدعى عليها لطلبه؛ ولما كان من المقرر أن دعوى التعويض تقوم على أركان ثلاثة: خطأ، وضرر، وعلاقة بينهما تسمى السببية، ولما كان المدعي وكالة لم يقدم ما يثبت وقوع الضرر على موكله؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الهيئة العامة للأرصاء وحماية البيئة أن تصرف

لـ (...) مكافأة الحج لعام ١٤٣٨هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَة الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

